**اجتهادات قضائية في قانون الأحوال المدنية**

الفصل الأول: أحكام عامة
المادة 10
لا يحتاج اصلاح الخطأ في تسجيل واقعة الزواج الى اقامة دعوى التزوير لان هذه الدعوى محصورة في اصلاح تسجيل واقعات الولادة,اساس 723 قرار 225 تا 3/5/972 محامون ص 304 قاعدة 356 لعام 1972,قاعدة 116 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 159 قاعدة 117 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة

المادة 11
على امين السجل المدني ان يتقيد بحكم المحكمة الشرعية الذي قضى في موضوع النسب الداخل في اختصاصها,شرعية اساس 303 قرار231 تا 20 /5 / 1974 محامون ص 152 قاعدة 203 لعام 1974,قاعدة 117 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 159 قاعدة 118 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 13
يجب ان يكون عمر الشاهد ثمان عشر سنة في تاريخ الواقعة التي يشهد عليها لتقبل شهادته,مدنية اولى 1049 قرار 855 تا 30 /12 /1971 محامون ص 338 قاعدة 394 لعام 1971,قاعدة 118 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 160 قاعدة 119 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 14
وثيقة صك الزواج صالحة لاعادة تسجيل الزوجين في سجلات الاحوال المدنية,مدنية أولى 507 قرار 502 تا 23/8/1970 محامون ص 121 قاعدة 328 لعام 1971,قاعدة 119 ـ مجموعة القوانين الجزائية ا قاعدة 120 مكرر1 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 22
يجوز للمدعي اثبات دعواه بالتزوير المدني ولو جاء صك الولادة المتعلق به ضمن المدة القانونية,مدنية ثانية اساس 6886 قرار 2783 تا 17/11/1966,قاعدة 120 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 164لخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 162 قاعدة 120 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 22
يعتمد قيد النفوس لتقدير سن المدعى عليه اذا كان مسجلا ضمن المدة القانونية وهي خمسة عشر يوما في مراكز المحافظات وثلاثون يوما خارجها من تاريخ حدوثها وتحسب هذه المدة بالايام عددا ولا يصار الى حسابها من يوم الى مثيله,أحداث 960 قرار 1198 تا 4/11/1982 محامون ص 184 قاعدة 128 لعام 1983,قاعدة 120 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 164 قاعدة 121 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 22
ان قيود السجل المدني هي المعتمدة في تحديد السن فيما اذا كان المبحوث عن سنه مسجلا ضمن المدة المحددة بالقانون ولا يمكن الطعن بهذه القيود الا بطريق الادعاء بالتزوير,وفي حال ان الشخص المطلوب معرفة سنه مسجل في السجل المدني خارج المدة القانونية او كان غير مسجل اصلا فيجري تحديد سنه من قبل الطبيب الشرعي او عن طريق الخبرة الفنية,هيئة عامة اساس 57 قرار 2 تا 4/1/1981 محامون ص 653 قاعدة 334,قاعدة 121 قاعدة 122 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 22
تقديم امين السجل المدني اقامة الدعوى بالنسبة للمهلة المنصوص عنها في المادتين 241 و 242 أصول,مدنية أولى 1807 قرار 1782 تا 29/12/1971 محامون ص 4 قاعدة 7 لعام 1970,قاعدة 122 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 165 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 165 قاعدة 123 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 22
يعتمد قيد النفوس لتقدير سن المدعى عليه اذا كان مسجلا ضمن المدة القانونية وهي خمسة عشر يوما في مراكز المحافظات وثلاثون يوما خارجها من تاريخ حدوثها. وتحسب هذه المدة بالايام عددا ولا يصار الى حسابها من يوم الى مثله,جناية اساس 960 قرار 1198 تا 4/11/1982 سجلات محكمة النقض,قاعدة 123 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 165 قاعدة 124 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 23
ان لا مكان لاعتبار الصك الذي جرى بموجبه تسجيل واقعة الولادة في السجل المدني مزوراً، يجب ان تثبت هذه الواقعة بالبينة المقبولة قانونا والقول بغير ذلك يجعل بالامكان اثبات ان شهادات الولادة المسجلة ضمن المدة القانونية مزورة بعد فترة من الزمن يكون فيها موقعوها قد توفوا كلهم او بعضهم وقام البعض الآخر بالاقرار بعدم صحة الواقعة وهذا امر غير مستساغ ولا ينسجم مع اهداف المشرع,ايجارات 3461 قرار 449 تا 2/4/1977 قانون ص 505 لعام 1977,قاعدة 124 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 169 قاعدة 125 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 23
ان جريمة عدم التبليغ عن الولادات او الوفيات من الجرائم المستمرة بطريق الامتناع عن تنفيذ ما امر به القانون ولا تسقط مادام التبليغ عنها لم يحصل,جناية 490 قرار 535 تا 9/3/1976,قاعدة 125 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 169 قاعدة 126 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 23
لجان تقدير الاعمار ـ الولادات المسجلة ضمن موعدها لا يطعن فيها إلا بالتزوير ولا علاقة للجان تقدير الاعمار بها اما المسجلة خارج الموعد فلا يعمل بتصحيحها ما لم تمر على لجان تقدير الاعمار,مدنية رابعة 414 قرار 30 تا 22/1/974 محامون ص 3 قاعدة 3 لعام 1974,قاعدة 126 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ قاعدة 127 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
الفصل الثاني: معاملات الولادة
المادة 33
القاصر الذي اعتبر مسلما تبعا لوالده يحق له ان يختا ر العودة الى المسيحية بعد بلوغه سن الرشد ولا يعتبر مرتدا على ان تتحقق المحكمة من انه لم يكن اقر بالاسلام بلسانه بعد البلوغ,اساس 337 قرار 295 تا 12/2/1970 محامون ص 81 قاعدة 119 لعام 1970,قاعدة 127 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 171ص 169 قاعدة 128 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 33
تغير دين ـ لا تختص المحاكم بتغير الدين وانما يعود النظر فيه الى الجهات الادارية المختصة,اساس 958 قرار 936 تا 15/6/1960 قانون ص 753 لعام 1970,قاعدة 12 قاعدة 129 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 37
ان الحكم بتصحيح نسبة الاب يسري على اولاده القاصرين، اما الاولاد الراشدون الذين اتموا الثامنة عشرة فهم مخيرون في قبول التصحيح,اساس 98 قرار رقم 85 تا 20/1/1970 قانون ص 107 لعام 1970,راجع التقنين المدني السوري قاعدة 72 الجزء الاول ص 158 مماثل القرار 249 تا 5/3/1968 و 429 تا 24/5/1975,قاعدة 129 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 1738 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 172 قاعدة 130 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 37
شرط تصحيح اسم الوالد ادخال كافة افراد الاسرة عند التصحيح,قرار 2043 تا 3/10/1964 سجلات محكمة النقض,قاعدة 130 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 173 قاعدة 131 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة

المادة 37
شرط تصحيح اسم الاخ باسم اخيه المتوفى ان لا يكون مكتوما من ام غير امه,قرار 567 تا 24/3/1970 سجلات محكمة النقض,قاعدة 131 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 173 قاعدة 132 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
الفصل الثالث: الزواج والطلاق
المادة 39
لا يحق للمحكمة الابتدائية تعديل وثيقة الزواج الصادرة عن المرجع الديني المختص دون الادعاء بتزويرها,اساس 680 قرار 645 تا 11/2/1970 سجلات محكمة النقض,قاعدة 132 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أدي قاعدة 133 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 39
الحكم الصلحي القاضي بتغريم المدعى عليه والزام امين السجل المدني بتسجيل زواجه هو من الاحكام الجزائية التي تستأنف الى محكمة الاستئناف,جزائية 362 قرار 840 تا 24/4/955 سجلات محكمة النقض,قاعدة 133 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 174ب استانبولي ـ ص 174 قاعدة 134 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
الفصل الرابع ـ معاملات الوفاة...
المادة 50
لا يمنع الزواج الباطل (زواج مسلمة من مسيحي) من تسجيل اسم الام المسلمة الى جانب اسم ولدها المسيحي في سجلات الاحوال المدنية,اساس 1494 قرار 1352 تا 4/11/1970 محامون ص 422 قاعدة 571 لعام 1970,قاعدة 134 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 177 قاعدة 135 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
الفصل الخامس: تصحيح قيود الأحوال المدنية
المادة 60
تصحيح قيد ـ لا يجوز اجراء تصحيح جديد على قيد مصحح وهذه المسالة من النظام العام لتعلقها بسلامة القيد المدنية,مدنية اولى 449 قرار 928 تا 14/6/1970 محامون ص 325 قاعدة 446 لعام 1970,قاعدة 135 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 180 قاعدة 136 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 60
موظف ـ القيد الذي يعتمد في احالة الموظف الى التقاعد تطبيقا لاحكام المادة 74 من المرسوم 119 و لا يعتبر سواه هو القيد المثبت في احصاء عام 1922 وقام الموظف بتصحيحه او تعديله وليس المقصود به القيد الجديد المسجل بعد 1922 بسبب تلف القيود القديمة,هيئة عامة 96 قرار 53 تا 20/11/1972 محامون ص 373 قاعدة 434 لعام 1972,قاعدة 136 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 180 قاعدة 137 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 60
تغيير دين لا المذهب ـ عدم اختصاص القضاء,ان الدعوى الهادفة الى تغيير الدين وليس الى تصحيح المذهب او تصحيح خطا في سجل الاحوال المدنية، لا يعود النظر فيها الى القضاء ولها اصول ادارية معينة في القانون,قرار 936 تا 15/6/1970 قانون ص 753 لعام 1970,قاعدة 137 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 181 قاعدة 138 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 60
تقديرات لجان تقدير الأعمار قطعية وتتخذ اساسا لتسجيل المكتومين والفصل في إلغاء او تصحيح الاعمار، وهي ليست للاستئناس مثل رأي شعبة التجنيد,مدنية ثانية 1548 قرار 1570 تا 19/11/1971 قانون ص 70 قاعدة 92 لعام 1970,قاعدة 138 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 181 قاعدة 139 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 60
تغير دين ـ يخضع تصحيح قيد المسلم لجهة الدين (لمن قيد مسلما تبعا لأبيه عندما كان قاصرا وأراد عند بلوغه اعلان عودته الى المسيحية) لاختصاص قاضي الصلح الذي ينظر في التصحيح والتعديل والتثبيت من قيام طالبه باتمام الاجراءات التي يتوقف عليها قبول التصحيح,هيئة عامة 61 قرار 25 تا 12/10/1973 محامون ص 409 قاعدة 489 لعام 1972,قاعدة 139 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 181 قاعدة 140 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 60
اختصاص ـ اسلام ـ طلب تصحيح المذهب للرجوع الى المسيحية لمن اسلم والدها وهي قاصر من اختصاص محكمة الاحوال المدنية,اساس 286 قرارا 309 تا 3/4/1974 محامون ص 98 قاعدة 136 لعام 1974,قاعدة 140 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 181 قاعدة 141 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 60
تصحيح قيد ولادة مسجل بعد المدة,يجوز اثبات الخطأ في تاريخ الولادة المسجل بعد المدة القانونية من حصولها بجميع طرق الاثبات,قرار 1220 تا 21/8/1970 قانون ص 875 لعام 1970,قاعدة 141 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 182 قاعدة 142 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 60
زواج ـ تسجيله ـ لا يحق للمحكمة الابتدائية القيد بل وثيقة الزواج الصادرة عن المرجع الديني دون الادعاء بتزويرها,اساس 680 قرار 645 تا 11/4/1970 محامون ص 137 قاعدة 242 لعام 1970,قاعدة 142 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 182 قاعدة 143 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 60
وجوب سريان تصحيح كنية الاسرة بناء على طلب الوالد على جميع افرادها,قرار 2256 تا 28/10/1965 سجلات محكمة قاعدة 144 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 60
ان الحكم بتصحيح نسبة الاب يسري على اولاده القاصرين اما اولاده الراشدون الذين اتموا الثامنة عشرة فهم مخيرون في قبول التصحيح,أساس 98 قرار 85 تا 20/1/1970 قانون ص 107 لعام 1970 راجع التقنين المدني السوري قاعدة 72 الجزء الاول ص 158 مماثل القرار 249 تا 5/3/1968 و 429 تا 24/5/1975,قاعدة 144 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 182النقض,قاعدة 143 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 182 قاعدة 145 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 60
القاصر الذي اعتبر مسلما تبعا لوالده يحق له ان يختا ر العودة الى المسيحية بعد بلوغه سن الرشد ولا يعتبر مرتدا على ان تتحقق المحكمة من انه لم يكن قد اقر بالاسلام بلسانه بعد البلوغ,اساس 337 قرار 295 تا 12/2/1970 سجلات محكمة النقض,قاعدة 145 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 182 قاعدة 146 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 60
اللقب ـ النسبة ـ تصحيح ـ المقصود,من اللقب في قانون الاحوال المدنية ان يطلق على الشخص اسم ولده مسبوقا بكلمة اب، بينما هو في القانون المدني اسم الاسرة أي النسبة او الكنية,تصحيح اسم الاسرة او تعديله لا يكون الا بحكم قضائي ولا يجوز الرجوع عنه او تصحيحه مرة ثانية لان هذا يتنافى مع حجية الشيء المحكوم به الحكم بتصحيح نسبة الاب يسري عليه اولاده القاصرين بطريقة اجبارية وعلى الراشدين بطريقة اختيارية على ان لا يتراجعوا بعد الخيار,اساس 98 قرار 85 تا 20/1/1970 المحامون ص 82 قاعدة 121 لعام 1970,ق قاعدة 147 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 60
ان قيود السجل المدني هو المرجع الاول للبحث عن السن حتى اذا تبين ان الشخص مكتوم او ان تسجيله مخالف للقانون عمدت الدوائر القضائية الى الخبرة الطبية في تقدير السن اما اذا أغفلت المحكمة السؤال من دائرة السجل المدني واعتمدت التقرير الطبي بدون مبرر فان مثل هذا القرار يعتبر مخالفا للاصول وجديرا بالنقض,هيئة عامة اساس 57/1980 قرار 2 لعام 1981 سجلات محكمة النقض,قاعدة 147 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 183اعدة 146 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 183 قاعدة 148 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 60
يجب اعتماد قيود السجل المدني اذا كان المبحوث عن سنه مسجلا ضمن المدة المحددة في القانون وفي حال كون التسجيل خارج المدة القانونية او كان غير مسجل اصلا يجري تحديد سنه من قبل الطبيب الشرعي او عن طريق الخبرة الفنية,هيئة عامة 57 قرار 2 تا 4/1/1981 سجلات محكمة النقض,قاعدة 148 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ قاعدة 149 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 60
في حال عدم تسجيل شخص في قيود السجل المدني ضمن المهلة القانونية يصار الى تقدير عمره من قبل الطبيب الشرعي وبالتا لي فانه لا يجوز اعتماد عمر شخص اجنبي استنادا الى قيود سجله المدني لعدم امكانية التأ كد مما اذا كان تاريخ تولده قد سجل ضمن الشروط القانونية,جنحة عسكرية 194 قرار 121 تا 31/3/1976 سجلات محكمة النقض,قاعدة 149 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 183أديب استانبولي ـ ص 183 قاعدة 150 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
الفصل السابع: البطاقة الشخصية
المادة 70
على السوريين والفلسطينيين حمل هوياتهم الشخصية,جنحة 6038 قرار 1896 تا 26/11/1962,قاعدة 150 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 191 قاعدة 151 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 70
ان عدم حمل الهوية معاقب بالمادة 756 والرسم ليرتان,جنحة 3396 قرار 3230 تا 29/12/1964,قاعدة 151 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 191 قاعدة 152 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 70
الشخص المكتوم النفوس لا يمكن اعتباره مسؤولا عن عدم استحصاله على تذكرة الهوية الا بعد تسجيله,جنحة 2496 قرار 2377 تا 17/10/1967,قاعدة 152 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب قاعدة 155 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 70
ان جريمة عدم الحصول على تذكرة الهوية بعد العفو تغدو معاقبة تارة اخرى ما دام مرتكبها ممتنعا عن الحصول على هوية,جنحة 1377 قرار 1015 تا 7/5/1964 سجلات محكمة النقض,قاعدة 155 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 192 استانبولي ـ ص 191 قاعدة 159 / مجموعة القوانين الجزائية الخاصة الجزء الأول ـ شفيق طعمة
المادة 70
جرم عدم الاستحصال على تذكرة الهوية من الجرائم المستمرة,جنحة 1378 قرار 3060 تا 8/12/1964,قاعدة 159 ـ مجموعة القوانين الجزائية الخاصة ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص